التوسع في نظرية التفويض والحالات المستحدثة لتبرير استخدام القوّة

Expanding delegation theory and new cases to justify the use of force

عبد الوهاب عميري*

جامعة بومرداس- الجزائر، a.omiri@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2021/09/04 تاريخ القبول: 2021/12/20 تاريخ النشر: 2022/06/07

ملخص:

تعالج هذه الورقة البحثية موضوع استخدام القوة في العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة، وكيف خرج عن نطاقه القانوني المحدد في ميثاق الأمم المتحدة. وتبين الورقة أن استخدام القوة العسكرية في إطار القانون الدولي عملية محددة المعنى وواضحة المعالم ضمن الفصل السابع من الميثاق الأممي، لكن هذا الاستخدام أصبح يتم أكثر فأكثر في إطار سياسي، وأصبح معه مفهوم الشرعية يخضع لتفسير ذاتي يتوافق مع مصلحة مستخدم القوة. وتؤكد الممارسة الميدانية الفعلية لبعض القوى الدولية الفاعلة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ما آل إليه واقع استخدام القوة، حيث ما فتئت تلك الدول تستغل قوتها ونفوذها وتتوسع بشكل مستمر في نظرية التفويض الضمني من مجلس الأمن، لتبرير استخداماتها المتكررة وغير القانونية للقوة ضد الدول، خاصة عندما يتعذر عليها استصدار قرارات صريحة بذلك.

كلمات مفتاحية: *الشرعية، استخدام القوة، التفويض، التفويض الضمني، الحالات المستحدثة.*

Abstract:

This article deals with the issue of the use of force after the Cold War, and how it became incompatible with its legal scope defined in the Charter of the United Nations. The article shows that the use of military force within the framework of international law is a specific and clearly defined process within Chapter VII, but this use is increasingly taking place within a political framework, and therefore the concept legitimacy is subject to self-interpretation in the interest of the user of force. The actual practice on the ground of certain active international powers, such as the United States of America and France, confirms the reality of the use of force. These powerful actors are harnessing their power and influence, and constantly expanding the theory of tacit authorization by the Security Council, to justify the illegal use of force against states.

Keywords*: Legitimacy, use of force, delegation, tacit delegation, emerging cases.*

* المؤلف المراسل: عبد الوهاب عميري، الإيميل : **a.omiri@univ-boumerdes.dz**

1.مقدمة:

استقر النظام الدولي على معايير واضحة لمشروعية استخدام القوة، ومنح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ويذهب مجلس الأمن الدولي في إطار ممارسة صلاحياته إلى تقديم تراخيص للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية باستخدام القوة للتعامل مع حالات يكون فيها السلم والأمن الدوليين مهددين. غير أن تكرار آلية الترخيص والتساهل في اعتمادها قد ساهم في تكريسها وأدى ببعض الدول القوية لاحقا إلى التوسع في نظرية التفويض باستخدام القوة من طرف مجلس الأمن الدولي تحت مسمى التفويض الضمني.

وبالرغم من أن استخدام القوة العسكرية في إطار القانون الدولي تبدو عملية محددة المعنى ضمن الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، غير أن هذا الاستخدام أصبح يتم أكثر في إطار سياسي، وأصبح معه مفهوم الشرعية يخضع لتفسير ذاتي يتوافق مع مصلحة مستخدم القوة.

وتؤكد الممارسة الميدانية الفعلية لبعض القوى الدولية الفاعلة مثل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، ما آل إليه واقع استخدام القوة، حيث ما فتئت تلك الدول تستغل قوتها ونفوذها، وتتوسع بشكل مستمر في نظرية التفويض الضمني من طرف مجلس الأمن، لتبرير استخداماتها المتكررة وغير القانونية للقوة ضد الدول، خاصة عندما يتعذر عليها استصدار قرارات صريحة بذلك. وهذا ما تحاول هذه الورقة البحثية معالجته، من خلال **الإشكالية التالية**: كيف أصبحت بعض الدول القوية تتخطى الإطار القانوني وتعتمد على التفويض الضمني لمجلس الأمن لتبرير استخدامها القوة؟

الفرضيات:

- كلما خرج استخدام القوة عن إطار القانون الدولي، كلما كان غير شرعي بحكم هذا القانون.
- كلما غلب هدف المصلحة، كلما زاد التوسع في نظرية التفويض.
- كلما تمادت الدول في الاستناد للتفويض الضمني لاستخدام القوة، كلما فقد القانون الدولي مصداقيته، وزاد تهديد الأمن والسلم الدوليين.

تستهدف الدراسة التذكير بقواعد القانون الدولي في مجال استخدام القوة، لتؤكد على التحول الخطير الذي حصل بعد الحرب الباردة، وهو ما يستدعي إعادة النظر في مصداقية الأمم المتحدة ومجلس الأمن، والتفكير الجدي في إصلاحهما.

ولتحليل الموضوع، تم الاعتماد على الاقتراب القانوني لتوضيح تعارض الحالات المستحدثة لاستخدام القوة مع القاعدة القانونية التي تمنع ذلك إلا في حالات استثنائية.

المبحث الأول: استخدام القوة العسكرية في إطار شرعية القانون الدولي.

يكون استخدام القوة العسكرية شرعيا إذا توافق مع القانون الدولي. لكن تحليل موضوع الشرعية الدولية، يكتنفه عديد الإشكاليات والتناقضات، مثل إشكالية المفهوم، والتجاذب بين القانون والسياسة، وبين ما هو مدون وما هو مكرس بواقع الممارسة.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للشرعية الدولية

يبدو تعريف الشرعة الدولية للوهلة الأولى بسيطا لكونه يحيل إلى المرتكزات القانونية والأخلاقية والمعيارية على أساس توافقي معبر عنه في المعاهدات والاتفاقيات وقواعد القانون الدولي، وذلك لتنظيم العلاقات بين الدول، وحماية حدودٍ دنيا من الحقوق لكل دولة. غير أن واقع الحال يبين أن الشرعية غالبا ما تكون وفق تصور الأقوى لإكساب قوته صبغة قانونية وإحكام هيمنته على النظام الدولي، الأمر الذي انعكس على تعريف الشرعية الدولية، وأثار طابعها الإيديولوجي.

الفرع الأول: إشكالية تعريف الشرعية الدولية.

تعبر الشرعة الدولية عن خضوع الجماعة الدولية واجتماعها في إطار منظمة الأمم المتحدة،[1] والاحتكام لميثاقها ومصادر القانون الدولي.[2] وهي تتضمن معنيين، معنى عضوي ينصرف إلى أشخاص القانون الدولي التي يسند إليها اختصاصات ذات صبغة دولية وفقا للنظام القانوني الدولي، ومعنى موضوعي يتحدد بالقواعد القانونية التي أقرتها واعترفت بها الجماعة الدولية، ضمن منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية بمعنى موافقة تصرف أو حكم مع أحكام القانون الدولي.[3]

ويعكس الفصل الأول من الميثاق الأممي الملامح الأساسية للشرعية، ويجسدها في مقاصد حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب، والتعاون الدولي لحل المشاكل، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعدم

التمييز، وأن تكون الأمم المتحدة هي المستودع لتحقيق هذه الأهداف على أساس المساواة بين أعضائها، والتزامهم بمبادئها، وتحريم الحرب، وحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، والامتناع عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، باستثناء تدابير الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[4]

الفرع الثاني: تأثر الشرعية الدولية بالطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي:

إذا كان الراجح في الفقه الدولي أن القانون الدولي قانون واحد موحد المحتوى وعالمي السريان، فإن المواقف المتميزة للدول بكونها أشخاص القانون الدولي الأساسية، ومفاهيمها

الخاصة لأحكام القانون الدولي المرتبطة بتراثها الحضاري وتاريخها السياسي ومصالحها وقيمها وأفكارها، تؤثر في الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي، خاصة وأنه كغيره من القوانين هو قانون وصفي يحكم العلاقات البشرية، ويعب عن توازنات القوى والمصالح في المجتمع الدولي المتماشية مع ظروف الزمان والمكان.

ويؤكد "هانز مورغانتو" على هذا الوضع وهذه الطبيعة المتميزة للقانون الدولي، على اعتبار أن الخاضعين له يكونون هم أنفسهم من يشرعونه، ومن يمثلون السلطة العليا لتفسيره، ويتولون شرح تشريعاته، ومن الطبيعي أن يفسر هؤلاء القانون الدولي، ويطبقوا نصوصه، على ضوء مفاهيمهم الخاصة للمصلحة القومية.[5]

لهذا، نلاحظ أن الحروب العالمية تسفر عن توزيع جديد للقوى في العالم، وبروز جماعة مسيطرة جديدة، وظهور نظام عالمي جديد، يتم إقراره في معاهدة دولية،[6] ومنه يتم إنشاء قالب تنظيمي جديد لتنفيذ القانون الدولي.

لقد بدأت تناقضات الشرعية الدولية عندما أوجدت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية قالبًا تنظيميًّا جديدًا للقانون الدولي، وانطلقت من واقع القوّة الذي تسيطر هي عليه، لتشكيل التنظيم بما يخدم مصالحها، ووضع آلية لتثبيته، وتثبيت الوضع القائم. ولهذا، فإن واقع الشرعية الدولية يتعارض مع بُعدها الحضاري، كضامن لحقوق كل الدول، ومصالح الشعوب دون تمييز، كما تؤكد عليه ديباجة الميثاق الأممي التي نطقت باسم الشعوب كافة.[7] غير أن واقع العلاقات الدولية يقوم من ناحية على مبدأ المساواة في السيادة، ومن ناحية أخرى يستند إلى الوزن الواقعي للدول الكبرى التي تمارس تأثيرا يناسب قدراتها ومصادر قوتها. فالأقوياء بأفضلية قدراتهم، هم من يؤسسون النظام الدولي ويديرونه.[8]

وقد أحدثت نهاية الثنائية القطبية اختلالا في الميزان الاستراتيجي، انعكس على عمل الجمعية العامة ومجلس الأمن، حيث زاد تأثير ضغط الدول القوية المهيمنة،[9] التي أصبحت تحتكم للاعتبارات الذاتية وتمارس التأثير والنفوذ عند استصدار المجلس لقراراته ،[10] و تستغل هيمنتها لتفعيل سلطات المجلس الواردة في الفصل السابع، وبمقتضاه صدرت في فترة التسعينات عدة قرارات بفرض عقوبات على دول، شكلت بداية لعهد جزاءات ،[11] وهو في خدمة مصالح الدول المهيمنة، ولا تراعي القانون.[12] وهكذا تحول استخدام القوة من إطار قوة القانون وهيمنة الشرعية، إلى قانون القوة وشرعية الهيمنة.

المطلب الثاني: الحالات الاستثنائية لاستخدام القوة وفق ميثاق الأمم المتحدة

تضمن ميثاق الأمم المتحدة الحالات الاستثنائية لاستخدام القوة، حتى لا تتوسع الدول في هذا الحق على نحو يثير الفوضى أكثر، ويهدد الأمن والسلم الدوليين.

الفرع الأول: استخدام القوة في إطار الأمن الجماعي الدولي.

يهدف نظام الأمن الجماعي إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية، وهو نظام تتحمل فيه الجماعة الدولية مسؤولية حماية أعضائها وأمنهم من الاعتداء، وحفظ السلم عبر منظمة تضم مجموعة دول ذات سيادة، وتتعهد بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض إحداها للهجوم.[13]

واستخدام القوة في إطار الأمن الجماعي معقود مباشرة لمجلس الأمن فقط، وهو يتمتع بالسلطة التقديرية للحكم على وضع ما بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويتطلب اللجوء إلى القوة بأعمال الفصل السابع.[14] فالمجلس هو من يقرر ويرتب العمليات العسكرية، بشرط أن يكون لتلبية رغبة الطرف المتضرر، ومصلحة المجتمع الدولي.[15]

الفرع الثاني: استخدام القوة بموجب الدفاع الشرعي

أبانت المادة (51) من الميثاق الأممي عن مشروعية استخدام القوة في حالات الدفاع الشرعي، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، بشرط وقوع هجوم مسلح على أحد أعضاء الأمم المتحدة،[16] وأن يكون العدوان على قدر من الخطورة، بحيث لا يستطيع المعتدى عليه منعه، أو وقفه إلا بهجوم مسلح، مع ضرورة إبلاغ المجلس بالتدابير المتخذة.[17] ويعتبر حق الدفاع الشرعي بمثابة الاستثناء الصريح لاستخدام القوة من طرف واحد، فلا يوجد في الميثاق الأممي ما يبيح ذلك باستثناء الحالة المحددة والمقيدة في نص المادة 51 من الفصل السابع.[18] مع العلم أن للدول حق استخدام القوة دفاعا عن النفس مباشرة دون تفويض من مجلس الأمن، فتخرج بذلك عن تأثير حق الاعتراض.[19] ولا يجب الخلط بين حق الدفاع الشرعي و الدفاع الشرعي الوقائي، تفاديا لفتح المجال لأعمال انتقامية وعدوانية. فاستخدام القوة للدفاع الشرعي، هو استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره.[20] مع الحرص على جعل الاستثناء مؤقتا، وألا يكون بديلا عن إجراءات الأمن الجماعي.[21]

الفرع الثالث: استثناءات كرستها الممارسة الدولية لمجلس الأمن

لا يعد حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية حظرا مطلقا، فإضافة للاستثناءات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، كرست الممارسة الدولية استثناءين هامين يبيحان استخدام القوة، وهما تفويض مجلس الأمن الدول استخدام القوة، والتدخل الدولي الإنساني.[22]

أخذ استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي شكلا آخر غير الذي نص عليه الفصل السابع، وذلك بسبب عدم وضع الترتيبات المنصوص عليها في المادة 43، ويتمثل في تفويض مجلس الأمن الدول استخدام القوة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وقد برزت هذه الممارسة منذ حرب الخليج الثانية 1990. كما أجاز المجلس بموجب القرار رقم 1264 (15

سبتمبر 1999) إنشاء قوة متعددة الجنسيات لإقامة السلم والأمن في تيمور الشرقية، حيث خوَّل لها سلطة التدخل العسكري في تيمور الشرقية، زيادة على منحها سلطة اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها.[23]

وقد برر الفقه الأمريكي هذه الممارسة الجديدة لمجلس الأمن بالاستناد إلى إخفاق النظام القانوني الذي أقامه ميثاق الأمم المتحدة في مجال استخدام القوة، مدللا ذلك بعدم كفايته وفاعليته في التصدي للدول المارقة، ومناديا بضرورة تجاوز الأمم المتحدة للإطار القانوني القائم حاليا على نحو يطلق يدها في استخدام القوة المسلحة خروجا عن القيود التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة، وتحت مبرر التفويض من طرف مجلس الأمن صريحا كان أم ضمنيا.[24]

وبالنسبة للتدخل الدولي الإنساني، تجدر الإشارة إلى أن صيرورة المواضيع التي تهم المجتمع الدولي كافة، جعل هذا الأخير يتدخل في العديد من الدول بتفويض من مجلس الأمن لحماية أقليات تتعرض للاضطهاد تحت ذريعة التدخل لأغراض إنسانية أو التدخل الدولي الإنساني.[25]

وقد تجسد التدخل الدولي الإنساني عن طريق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق، وارتكزت هذه القرارات على دول شهدت وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والأقليات، وبدأ هذا الاتجاه الجديد لمجلس الأمن منذ حرب الخليج الثانية بإصداره القرار 688 بتاريخ 05-04-1991 ، الذي أدان أعمال القمع التي يتعرض لها المدنيون في العراق، على غرار الأكراد ،وتهديد الوضع للسلم والأمن الدوليين ، كما طالب المجلس العراق السماح بوصول منظمات إنسانية فورا لجميع من يحتاج المساعدة في العراق وتوفير التسهيلات اللازمة لعملياتها.[26] وقد كان هذا القرار خطوة متقدمة في توسيع سلطات مجلس والأمن لأول مرة نص صراحة على ربط انتهاكات حقوق الإنسان مع تهديد السلم والأمن الدوليين، كما فتح الباب لاتخاذ قرارات أخرى تسمح بالتدخل الإنساني كالقرار 794 (1992) الخاص بالصومال، والقرار 912(1994)، والقرار 929 (1994) الخاصين برواندا.[27]

المبحث الثاني: إشكالية نظرية التفويض باستخدام القوة

كرس مجلس الأمن منذ حرب الخليج الثانية عام 1990 ممارسة دولية جديدة تقضي بتفويض السلطات المقررة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، لاسيما تلك المتعلقة بتنفيذ التدابير العسكرية، إلى الدول الأعضاء بالمجلس دون وجود نص صريح يخول له ذلك.

المطلب الأول: الإطار القانوني لاستخدام القوة بتفويض من مجلس الأمن

أثار التفويض باستخدام القوة مسألة التجاوز في استثناءات الاستخدام المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والقفز على القيود المبينة في مواده بخصوص ضوابط التفويض، وهو ما

أثار إشكاليات مدى جواز تفويض مجلس الأمن الدول استخدام القوة، وصلاحيات هذه الدول والقيود على تفويضها لذلك الاستخدام.

الفرع الأول: مدى جواز تفويض مجلس الأمن الدول استخدام القوة

درج مجلس الأمن منذ بداية التسعينيات على تفويض الدول الأعضاء تنفيذ التدابير التي اتخذها بما في ذلك التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من لميثاق، وذلك بالاستعمال المتكرر لعبارة"تفويض الدول الأعضاء اتخاذ كافة التدابير الضرورية لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى الأمن قد جعلت هذه الممارسة الجديدة الفقه الدولي ينقسم إلى اتجاهين: اتجاه أول يعتبر أن المجلس لا يجوز له من الناحية القانونية تفويض سلطاته، لأن المادتين 46، و3/47 تؤكدان بوضوح أن تنفيذ التدابير العسكرية المستندة لأحكام المادة 42 يجب أن يكون تحت رقابة وإشراف الأمم المتحدة ، إذ يمثل ذلك شرطا أساسيا لشرعية الإجراءات العسكرية المتخذة من طرف مجلس الأمن، بينما يرى اتجاه ثاني بأنه توجد نصوص في الميثاق الأممي تشير ضمنيا لإمكانية تفويض المجلس سلطاته. [28]

الفرع الثاني: صلاحيات الدول في استخدام القوة والقيود على تفويضها لذلك.

يمكن لمجلس الأمن أن يعهد للدول تنفيذ قراراته باستخدام القوة حسب ما يراه مناسبا، سواء بتكليفها مباشرة، أو بتكليف المنظمة الإقليمية المنتمية إليها.[29] والأصل في استخدام الدول للقوة هو ألا يسبق قرارا صادرا من المجلس كشرط إجرائي، ويستثنى في ذلك حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من الميثاق، فباستثناء ذلك الحق، فإن تحرك الدول يبدأ أولا بالخطوة المبينة في المادة 35 من الميثاق، وهي تنبيه المجلس والجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر.

وتجدر الإشارة إلى أن خطوة استخدام القوة الفعلي مقيدة بشرط إجرائي يتمثل في صدور قرار من المجلس، وبمجرد صدور قرار باستخدام القوة، تلتزم جميع الدول بعدم تقديم أي مساعدات للدولة المستهدفة. [30] كما يتعين على المجلس عند تفويضه الدول الأعضاء استخدام القوة اعتمادا على المادة 42، أن يقوم بدور الرقابة والإشراف على التدابير المتخذة من جانب الدول تنفيذا لقرار التفويض. بينما تكون الدول المفوضة باستخدام القوة ملزمة بتقديم تقارير دورية للمجلس، تتعلق بسير العمليات العسكرية استنادا إلى تفويض، وهي تسهل مهمة الرقابة على الأعمال المتخذة من جانب الدول الأعضاء.[31] إضافة إلى ذلك، فإن المادة 53 من تنص على أن المجلس يجب أن يكون على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ الأمن والسلم الدوليين.[32]

المطلب الثاني: التوسع في نظرية التفويض لاستخدام القوة

دأبت الدول المهيمنة على إحكام هيمنتها بتفعيل قراءات ذاتية والالتفاف على مواد القانون الدولي لتبرير استخدام قوتها، على غرار التفويض الضمني والتفويض اللاحق.

الفرع الأول: التفويض الضمني لاستخدام القوة كبديل للتفويض الصريح.

لا يوجد أي سند في ميثاق الأمم المتحدة يسمح بإمكانية الاستناد إلى نظرية التفويض الضمني لتبرير استخدام القوة، لهذا تستند الدول القوية إلى "سلوك تفسيري" يتعلق بنصوص الميثاق المرتبطة بهذه المسألة. مع العلم أن من شأن الأخذ بنظرية التفويض الضمني تشويه أهداف ومقاصد أحكام الميثاق الأممي المتعلقة بالأمن الجماعي، وتحريفها عن مسارها.

وقد استندت الدول المدافعة عن نظرية التفويض الضمني إلى تفسير مبالغ فيه لقرارات مجلس الأمن، كما كان الشأن مع حالات كوسوفو والعراق وليبيا.

1- ذريعة التفويض الضمني في حالة كوسوفو 1999: تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية بنظرية التفويض الضمني لتبرير مشاركتها في التدخل العسكري ضد يوغسلافيا عام 1999. فقد استندت إلى ثلاثة قرارات صادرة بشأن أزمة كوسوفو عام 1999 (1160، 1199، 1203) كأساس لعملياتها العسكرية، دون أن تحتوي على تفويض صريح باستخدام القوة، ودون أن تتضمن ما يفيد بمنح المجلس تفويضا ضمنيا باستخدام القوة العسكرية.[33]

فالقرار رقم 1160 أشار إلى أن عدم إحداث تقدم لإيجاد حل سلمي قد يؤدي إلى اتخاذ تدابير إضافية، لكنه لم يصف الوضع بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين، أو يخل بهما، وبالتالي لم يكن هناك ما يفيد بتفسير القرار على أنه يجيز تدابير قمعية ضد يوغسلافيا. كما أن القرار رقم 1199، وإن وصف في ديباجته تدهور الوضع في كوسوفو يشكل تهديدا للأمن والسلم الدولي في المنطقة، إلا أنه اكتفى بوضع إجراءات، وطالب طرفي النزاع احترامها، وإلا اتخذ إجراءات وتدابير إضافية، لكن دون الإشارة إلى ما يمكن اعتباره تدابير قمعية. واكتفى القرار رقم 1203 بالمطالبة بتنفيذ الاتفاقات التي تمت بين الطرف اليوغسلافي من جهة، ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي وحلف شمال الأطلسي من جهة ثانية.

2- <u>ذريعة التفويض الضمني في حالة العراق 2003</u>: استندت الولايات المتحدة لقرار مجلس الأمن رقم 1441 (8 نوفمبر 2002) الخاص بنزع أسلحة الدمار الشامل بالعراق، لتجعل منه ذريعة لتفويض ضمني تبرر به استخدام القوة العسكرية ضد العراق في 2003. فقد أعادت الولايات المتحدة تفسير القرار بدعوى أنه يهدد العراق بعواقب وخيمة إن لم يمتثل لقرارات المجلس المتعلقة بنزع ما يملكه من أسلحة دمار شامل.[34]

ولا يظهر من مواد القرار ما يفهم منه تفويضا ضمنيا لاستخدام القوة ضد العراق، حيث أبقى مجلس الأمن صلاحياته التي خولها له الفصل السابع بيده، ولم يفوضها للدول، ولم يكن يجيز استخداما تلقائيا للقوة ضد العراق.[35]

3- ذريعة التفويض الضمني في حالة ليبيا 2011: بررت الدول الأعضاء في حلف الناتو تدخلها العسكري في ليبيا في مارس 2011 ، على أنه تدخل يستند إلى الترخيص الضمني الممنوح لها من طرف مجلس الأمن بموجب القرار 1973 (17 مارس 2011) بالرغم من أن هذا الأخير لم يتضمن أي إشارة تفوض للتدخل العسكري في ليبيا باستثناء نصه على إنشاء منطقة حظر جوي، إلا أن دول الحلف عملت على إسقاط نظام العقيد معمر القذافي من خلال تنفيذ الحظر الجوي على ليبيا بهدف حماية المدنيين، خاصة وأن الجامعة العربية طلبت من مجلس الأمن أن يتحمل مسؤوليته في حمايتهم.[36]

ويبدو أن الأطراف المتدخلة تمادت في تفسير القرار رقم 1973 انطلاقا من عبارة "كافة الإجراءات الضرورية لحماية للدول، رأت أنها تشير إلى إجراء منفرد من جانب دولة ما، أو بالتنسيق مع منظمات، بما في ذلك استخدام القوة لحماية المدنيين[37]. وهكذا، استند على هذا القرار لإسقاط نظام القذافي[38].

الفرع الثاني: استخدام القوة بتفويض لاحق لتجسيد التفوق الاستراتيجي.

آثرت أمريكا بعد الحرب الباردة، الاعتماد على تفوقها الاستراتيجي إلى درجة استخدام القوة خارج الشرعية الدولية. واجتهدت في إسباغ الشرعية على هذا الفعل باعتماد التفويض اللاحق، كما كان الشأن مع التفويض الضمني. فقد دأبت على تفسير سلوك وتعامل مجلس الأمن مع آثار وضع ناشئ عن استخدام القوة بمثابة تفويض لاحق لها من المجلس لاستخدام القوة، انطلاقا من القاعدة الأصولية التي تجعل من الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

وترتكز فكرة التفويض اللاحق الضمني على كون استخدام القوة لغايات القمع دون تفويض سابق من مجلس الأمن، يمكن أن يعتبر مشروعا إذا لم يصدر مجلس الأمن أي موقف يدين ذلك دون صدور تفويض منه لذلك، وهو ما يفهم منه كأنه إجازة لاحقة ضمنية.[39] بمعنى أن عدم إدانة المجلس استخدام القوة دون إذن سابق منه، يعتبر بمثابة رخصة ضمنية لاحقة.

كما يتحجج بمشروعية التدخل، انطلاقا من إصدار مجلس الأمن قرارات تختص بالتعامل مع النتائج والآثار المترتبة عن استخدام القوة على النحو الذي تم به، خارج الشرعية الدولية. وقد اعتمدت القراءة التأويلية في حالات كوسوفو (1999) والعراق (2003) وليبيا (2011). حيث تم الارتكاز في حالة كوسوفو1999 على نص القرار 1244 (1999) كحجة للتفويض اللاحق الضمني، لكن في حقيقة الأمر النقاشات التي دارت داخل المجلس قبل إقراره،

والنص في حد ذاته، لا يدلان على نية المجلس الاعتراف بقانونية استخدام القوة وإجازته ضمنيا. فكل ما هنالك أن المجلس أجاز انتشار قوات حفظ السلام بمشاركة واسعة ومعتبرة من طرف حلف شمال الأطلسي، بناء على اتفاق بين الحلف وروسيا ويوغسلافيا. ولم يتضمن القرار أي عبارة تدل على قبول المجلس بالوضع الناشئ جراء استخدام القوة، أو الإعلان صراحة عن دعمه وتأييده للعمليات العسكرية. ففي ضوء مواقف الدول المعارضة لاستخدام القوة التي صوتت لصالح القرار 1244، ينتفي ما يدعم فكرة قبول المجلس استخدام القوة، واعتباره إجازة ضمنية لاحقة من طرف المجلس لاستخدام القوة. أما بالنسبة لحالة العراق 2003، فقد تم الاستناد إلى القرار 1483 (2003)، مع العلم أن نص القرار لا يتضمن ما يفهم منه اعتراف المجلس بقانونية استخدام القوة، فغاية القرار كانت ترتيب الواقع المفروض على الأمم المتحدة جراء الاستخدام غير المشروع للقوة، وليس الاعتراف بقانونية هذا الوضع وترتيب آثار قانونية عليه. فقد أقر القرار صراحة بأن أمريكا والمملكة المتحدة دولتان قائمتان بالاحتلال، لكن لم يسبغ على وجودهما

أي طابع قانوني أو مشروع. وهكذا، فإن القرار 1483 (2003)، يتضمن توافقا سياسيا وليس توافقا قانونيا بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن للتعامل مع أمر واقع سببه استخدام غير مشروع للقوة. وعلى نفس المسار، تكررت القراءة الانفرادية لقرارات مجلس الأمن مع القرار 1973 ضد ليبيا، حيث تم اتخاذه مطية لاستخدام القوة وإسقاط نظام القذافي، ضمن توافق سياسي لفواعل عربية وإفريقية وغربية بقيادة أمريكا.[40].

هذا وجدير بالذكر أنه لا مجال من الناحية القانونية للاعتراف بأن الميثاق الأممي، والممارسة الدولية المعاصرة، يجيزان الأخذ بنظرية التفويض الضمني اللاحق. كما أنه ليس هناك في الواقع أي معيار يسمح بالتمييز ابتداء بين استخدامات القوة التي ستكون محلا لإجازة ضمنية لاحقة من جانب مجلس الأمن، واستخدامات لن تكون محلا لقبول لاحق من المجلس، وستظل بالنتيجة غير مشروعة. وربما دفع ذلك الدول إلى استخدام القوة دون تفويض مسبق على أساس أن المجلس سيجيز ذلك الاستخدام، انطلاقا من أن أمرا واقعا قد تكرس جراء ذلك الاستخدام غير المشروع للقوة.[41]

المطلب الثالث: استحداث أسانيد جديدة لتجاوز تحريم استخدام القوة.

لم يكن التوسع في تفسير التفويض الضمني محاولة لإضفاء الشرعية على استخدام القوة، ولم يكن شرط التفويض حائلا في طريق تنفيذ مخططات الدول التي اعتمدته، حيث قامت باستحداث أسانيد لتبرير استخدامها للقوة وإحكام هيمنتها بعيدا عن التفويض أصلا.

الفرع الأول: الدفاع الشرعي الوقائي والحرب الاستباقية كبديل لحق الدفاع الشرعي.

عندما فشلت الولايات المتحدة الأمريكية في استصدار قرار من مجلس الأمن يخول لها استخدام القوة ضد العراق، صرح وزير خارجيتها "كولن باول" في 6 مارس 2003 بأن بلاده ستغزو العراق، سواء بترخيص من منظمة الأمم المتحدة أو بدونه، إذا ما تطلب الأمر ذلك.[42] وتزعم أمريكا أن استباق حدوث الخطر الذي يتهدد أمنها القومي، يجيز لها استخدام القوة، وقد صاغت ذلك في إستراتيجيتها للأمن القومي فيما عرف بالدفاع الشرعي الوقائي، ففي الوقت الذي يشترط القانون الدولي لقيام الحق في الدفاع الشرعي وجود خطر هجوم وشيك أو حالي، ذهبت إلى تطويع مفهوم الخطر الحال في ضوء إمكانيات وأهداف خصوم اليوم، معتبرة أنه بقدر جسامة التهديد يعظم الخطر، وتظهر الحاجة الملحة للقيام بعمل استباقي للدفاع عن النفس، حتى ولو ظلت هناك شكوك و عدم يقين حول زمان ومكان الهجوم المحتمل للعدو. ويبدو أن هذا الموقف الأمريكي، يفتقر للشروط الأساسية للدفاع الشرعي، خاصة الضرورة والتناسب.[43] كما أن نظرية الحرب الاستباقية غير قانونية، لأنها تخرج فعل ممارسة القوة العسكرية في العلاقات الدولية عن الحالات الاستثنائية التي يجيزها القانون الدولي، وبالأخص الأمن الجماعي وحق الدفاع الشرعي، الذي يشترط حدوث اعتداء أو هجوم مسلح لا بديل لدفعه إلا استخدام القوة. ويكمن التناقض والتعارض القانوني بين الحرب الاستباقية وحق الدفاع الشرعي، في كون الفعل الاستباقي ينطوي على توقع خطر هجوم مسلح وليس وقوعه الفعلي. وإذا كان الدفاع الشرعي قانونا يتطلب عدم

تجاوز حدود الاعتداء المسلح، فإن نظرية الحرب الاستباقية انطلاقا من مبرر استباق الخطر، تجعل استخدام القوة يخضع لتقديرات الدولة لحجم الخطر المتوقع، فتستمر على إثر ذلك في استخدام القوة على نحو لا يمت بصلة لحق الدفاع الشرعي.[44] كما أن الحرب الاستباقية تنطوي على مخالفة قانونية، على اعتبار عدم وجود قاعدة قانونية تبرر المبادرة باستخدام القوة العسكرية بمجرد الشك.[45] كما أن استخدام القوة في إطار الحرب الاستباقية يتم خارج ترتيبات الأمم المتحدة، وبالتالي فإن نظرية الحرب الاستباقية تعد مخالفة صريحة للقانون الدولي ومبدأ المساواة بين الدول، و تفتح المجال للدول القوية التذرع بالخطر المحتمل الوشيك لاستخدام القوة العسكرية لتحقيق مصالحها.[46]

الفرع الثاني: الادعاء بأن قيود ميثاق الأمم المتحدة لم تعد مناسبة.

سعيا منها لتطويع القانون الدولي ليتناسب مع أهدافها ومصالحها، ما فتئت أمريكا تؤكد على أن الإطار الحالي لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، والتقيد بالحالات الاستثنائية لاستخدام القوة الواردة في الميثاق الأممي، لم يعد إطارا ملائما للتطورات الدولية

بعد الحرب الباردة، حيث بات الوضع يتميز بتفوق استراتيجي أمريكي، وهو ما يدعو إلى إقامة إطار قانوني جديد ينظم استخدام القوة. ويمضي هذا الاتجاه من الفقه الأمريكي، لتطوير نظريته المتعلقة بإخفاق النظام القانوني الذي أقامه الميثاق الأممي في مجال تحريم استخدام القوة والاستثناءات التي ترد عليه، مدللا على ذلك بعدم كفاية هذا النظام في التصدي للدول المارقة، التي تشجع الإرهاب، أو ترتكب انتهاكات حقوق الإنسان. لهذا، من الضروري تجاوز الإطار القانوني القائم، على النحو الذي يطلق يد التعامل مع هذه الدول، ويسمح باستخدام القوة العسكرية، بشكل لا تحده القيود التي ينطوي عليها ميثاق الأمم المتحدة. [47] ووفقا لهذه الرؤية الجديدة التي تبناها تيار المحافظين الجدد، فإن العبرة في مشروعية التدخل من أجل التغيير هي بما يحدثه التدخل من تغيير في الأوضاع السياسية والاقتصادية الداخلية نحو الأحسن أو نحو الأسوأ. فإذا كان التغيير نحو الأحسن، فإن التدخل يوصف حينها بأنه تقدمي، ويكون تدخلا مشروعا ومطلوبا، بغض النظر عن قواعد القانون الدولي، وصرخات الأمم المتحدة.

وبناء على هذه الرؤية، فإن التدخل في كوسوفو والعراق الذي تمخض عنه إسقاط نظام "**ميلوزيفيتش**" الصربي ونظام "**صدام حسين**" العراقي، بالاستناد لذلك الطرح والمنطق، يعد تدخلا تقدميا ومحمودا، كونه أزاح أنظمة معادية للحرية والديمقراطية.[48] ولعل نفس المبرر والقراءة تنطبق على التدخل في ليبيا وإسقاط نظام معمر القذافي.

وبالعودة إلى ذريعة التغيير نحو الأحسن لتبرير استخدام القوة، بدل التقيد بالقانون الدولي، يجب التذكير بأن القانون الدولي يقضي بأن استخدام القوة ما لم يكن مخولا من مجلس الأمن فهو غير شرعي، لكن هناك دول على غرار أمريكا، ترى بأن القانون لا يجب أن يقف حاجزا لإيقاف الانتهاكات الإنسانية. وفي هذا الصدد تطرق "**أوسكار شاختر**" في 1991 إلى المسألة، مبينا أنه حتى في

غياب الموافقة المسبقة من مجلس الأمن الدولي، فإن استخدام القوة لإنهاء الانتهاكات الإنسانية، عندما تكون الضرورة واقعا لا يحتاج إلى دليل، فإن ذلك الاستخدام للقوة يمكن أن يغتفر. لكن "**شاختر**" يعود ليؤكد أنه من غير المستحسن على الإطلاق أن تكون ثمة قاعدة جديدة تسمح بالتدخل الإنساني، كونه قد يعطي ذريعة للتدخل التعسفي، وسيكون من الأفضل الرضوخ لانتهاك يعتبر ضروريا ومرغوبا في الظروف الخاصة، على أن يتم اعتماد مبدأ قد يفتح فجوة واسعة في الحاجز المانع لاستخدام القوة من جانب واحد.[49]

المبحث الثالث: آثار التلاعب بالقانون والتوسع في نظرية التفويض لاستخدام القوة.

إن الإقرار بالتفويض الضمني كأساس قانوني لاستخدام القوة ينطوي على تفسير مناقض لنصوص ميثاق الأمم المتحدة. ولهذا، فإن التلاعب بالقانون والتوسع في تفسير نظرية التفويض لاستخدام القوة العسكرية، تترتب عليه آثارا سلبية.

المطلب الأول: انتهاك المبادئ الخاصة بحقوق الدول في إطار العلاقات الدولية.

انعكس التلاعب بقواعد القانون الدولي سلبا على الشرعية الدولية، وأثر الاستخدام غير القانوني للقوة تأثيرا بليغا في أهم المبادئ الخاصة بحقوق الدول المستهدفة.

الفرع الأول: فتح المجال واسعا لاستخدام القوة انفراديا وانتهاك السيادة الوطنية.

إن الإقرار بنظرية التفويض الضمني يساعد على الاستخدام المتعسف للقوة بدافع المصلحة، ويشوه نظام الأمن الجماعي، ويخرجه من مقصده الأساسي المتمثل في الصالح العام للمجتمع الدولي. [50] كما أن تكرار حالات التعدي على القانون له تبعات خطيرة، فهي تؤدي إلى إرساء السوابق الدولية التي يمكن تكرارها في العمل الدولي، بما قد يمهد السبيل لإرساء قواعد عرفية جديدة، قد تنسخ القواعد القانونية المستقرة.[51]

وفي هذا الصدد، يلاحظ أن أمريكا تعمل من خلال الممارسات المتكررة، على جعل الجميع يتعود على خطاب التهديد لمن لا يمتثل لأمور معينة، ثم يصبح ينظر إليه على أنه أمر طبيعي معتاد، ومع الوقت لا يجد حرج في تقبله كقاعدة قانونية وهنا تكمن الخطورة، كون أمريكا بممارساتها تلك، تكون قد أبدعت مداخل جديدة لاستخدام القوة، يتم من خلالها اختراق ما تبقى من السيادة الوطنية للدول.

و يبدو أن استخدام القوة في إطار التدخل الإنساني، و/ أو محاربة الإرهاب، و/ أو احتواء خطر أسلحة الدمار الشامل، و/ أو في إطار الحرب الاستباقية الوقائية، إنما هو خرق صريح للمادة 2 /1 من الميثاق الأممية، التي تنص على أن هيئة الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين كل أعضائها.[52] وبدل هذا التعريف القاضي بالمساواة في السيادة ، جاءت فلسفة أمريكا لتطرح مفاهيم جديدة بناء على اجتهادات ترتكز على منطق القوة والتفوق الاستراتيجي الذي تتمتع به ، وهي تصب في اتجاه يتعارض كليا مع التعريف الصريح للمادة 2 /1 من ميثاق الأمم المتحدة . وانتهاك لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الفرع الثاني: انتهاك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحق تقرير المصير.

تنص المادة 2 /7 من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه لا يوجد ما يسوغ لمنظمة الأمم المتحدة، التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما.[53] واعتقد أن

ذلك يسري آليا على الدول. لكن هناك من الدول من ترى بأن المادة 2 /7 اقتصرت على ذكر منظمة الأمم المتحدة، واستغلت ذلك لتفعيل نزعتها التدخلية لتحقيق مصالحها.

وتجسد النزعة التدخلية لتلك الدول حالة الاعتداء على الحقوق السيادية للدولة المتدخل فيها، وممارسة النفوذ عليها واستغلالها سياسيا واقتصاديا.[54] وبناء عليه، فإن التصرف في مصير الدول، هو انتهاك صريح لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وضرب في الصميم لمبدأ المساواة بين الدول، على اعتبار أن هناك من تفعل ما تشاء، وأخرى يُفعلُ بها ما لا تشاء.

المطلب الثاني: انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتهديد الأمن الدولي.

جسدت المداخل المستحدثة لاستخدام القوة والتوسع في مسألة التفويض صورة الانتهاك الذي لحق بمبادئ القانون الدولي، ووسع رقعة تهديد الأمن الدولي.

الفرع الأول: انتهاك مبدأ أولوية الحلول السلمية للنزاعات الدولية.

تنص المادة 33 /1 من الميثاق الأممي بأنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، التماس حله أولا بالطرق السلمية الدبلوماسية. غير أن واقع الممارسة يبين أن الدول القوية المتدخلة غالبا ما لا تحترم هذا التدرج.

ويرجع انتهاك مبدأ أولوية الحل السلمي، وعدم الاستنفاذ الحقيقي للمبادرات السلمية، إلى تغليب تلك الدول المتدخلة التكييف السياسي للنزاعات على حساب التكييف القانوني الذي يستدعي معالجتها في إطار مقتضيات الفصل السادس المتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات.[55]

وبانتهاكها أولوية الحل السلمي للنزاعات الدولية، تكون هذه الدول قد ضربت مقاصد الأمم المتحدة وميثاقها في الصميم، خاصة وأن المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثالثة، تخاطب أعضاء الأمم المتحدة بضرورة فض جميع منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يعرض

السلم والأمن الدوليين للخطر.[56] لكن الذي بات يتكرر، هو تفضيل الحل العسكري خدمة للمصالح الضيقة، وهو ما من شأنه إثارة تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين، يفوق بكثير التهديد المزعوم للدول المتدخل فيها، فالوضع الذي تؤول إليه هذه الأخيرة، ومنطقتها الإقليمية عموما، يصبح يشكل تهديدا حقيقيا للأمن والسلم الدوليين.

الفرع الثاني: تهديد الأمن والسلم الدوليين بدل الحفاظ عليهما.

يتسبب انتهاك مبدأ التقيد بالإجازات الاستثنائية لاستخدام القوة، في تهديد الأمن والسلم الدوليين، بدل الحفاظ عليهما كما تدعيه الدول القوية المتدخلة، على غرار الولايات المتحدة الأمريكية. فقد أسس العمل الأمريكي الانفرادي المهمش لدور الأمم المتحدة، لسلوكات

مماثلة على غرار السلوك الفرنسي في مالي وليبيا، مما يزيد من قناعة الدول بضرورة الاعتماد على القوة بدل القانون الذي لا يحترمه إلا الضعفاء.

إن الولايات المتحدة بتصرفاتها المتكررة في المجال الدولي، من خلال الاعتماد على مداخل جديدة لاستخدام القوة والتوسع في قراءة قواعد القانون الدولي، تكون قد غلبت أمنها القومي على الأمن الجماعي، في إطار تحقيق مصالحها وأهدافها الإستراتيجية، استنادا لتفوقها الاستراتيجي،[57] وبفعلها هذا، ساهمت في تهديد الأمن والسلم الدوليين، حيث انتعش الإرهاب أكثر في الشرق الأوسط، وهو ما زعمت أمريكا محاربته.

وبالنسبة لحالة ليبيا، فإن التدخل في إطار مسؤولية الحماية، لم يخدم متطلبات الأمن الإنساني، فهذا الأخير أصبح في أسوء حالاته، وتراجع إلى أدنى مستوياته، بل وأثر حتى على مواطني دول الجوار، ناهيك عن ضرب استقرار المنطقة ككل بفعل تعدد الأطراف الثالثة، وتداخل أطماعها الاقتصادية والجيوسياسية في ليبيا والجوار الليبي.

خاتمة:

خرج استخدام القوة بعد الحرب الباردة عن إطاره القانوني المحدد في ميثاق الأمم المتحدة. فرغم أنه عملية محددة المعنى وواضحة المعالم ضمن الفصل السابع، إلا أنه أصبح يحتكم لإطار سياسي، وأصبح معه مفهوم الشرعية يخضع لتفسير ذاتي يتوافق مع المصلحة.

وتؤكد الممارسة الميدانية الفعلية لبعض القوى الدولية الفاعلة مثل أمريكا وفرنسا، ما آل إليه واقع استخدام القوة، حيث ما فتئت تستغل قوتها ونفوذها، وتتوسع بشكل مستمر في نظرية التفويض الضمني، وبلورة مفاهيم خاصة ومغالطة لقرارات مجلس الأمن، تتماشى وأهدافها وليس مع الأهداف المعلنة. وفي ضوء الممارسات المتكررة في استخدام القوة خارج إطار القانون الدولي، نخرج بالنتائج التالية:

- إن استخدام القوة العسكرية ضد الدول خارج إطار القانون الدولي، يهدد الأمن والسلم الدوليين، ويهدد الأمن الإنساني بدل حمايتهما.
- التوسع في نظرية التفويض واستحداث حالات جديدة تبيح استخدام القوة، يفقد ما تبقى من مصداقية للأمم المتحدة، ويعزز مطلب فتح ورشات لإصلاح هذه الهيئة الأممية.
- كلما غلبت الدول القوية مصلحتها النسبية على حساب المصلحة المطلقة، كلما توسعت في نظرية التفويض واستحدثت حالات جديدة لتبرير استخدامها للقوة، وهذا من شأنه أن يفقد الدول الأخرى ثقتها في القانون الدولي لحماية مصالحها، وحماية سيادتها. وقد يزيد ذلك من فوضى النظام الدولي.

إن قراءة متأنية لقواعد القانون الدولي في مجال استخدام القوة، تبين بكل وطوح التحول الخطير الذي حصل بعد الحرب الباردة، وهذا ما يستدعي إعادة النظر في مصداقية الأمم المتحدة ومجلس الأمن، والتفكير الجدي في إصلاحهما.

الإحالات والتهميش

[1]. محمود صالح العادلي، **الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد**(الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط 1 ، 2002) ، ص. 8.

[2] . ماهر عبد المنعم أبو يونس، **استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية** (الإسكندرية: المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2004)، ص ص. 18، 19.

[3].محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص ص. 7- 8 .

[4]. عبد العزيز محمد سرحان، **العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية** (القاهرة: دار النهضة العربية ،1993)، ص ص. 4-9 .

[5].خليل حسونة، **الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي العام**، في:

http://www.topforums.net/archive/index.php?t-34763.html

[6]. أديب منصور، **دراسة العلاقات الدولية على ضوء توازن القوى** (بنغازي، منشورات قاريونس، ط1، 1991)، ص ص. 9،10.

[7]. محمد عنوز **الشرعية الدولية بين المفهوم الحقيقي والسلوك الفعلي**، في:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=15816

[8]. أحمد أبو الوفا،" **الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد**،" السياسة الدولية، ع. 122(أكتوبر 1996)، ص.78-81.

[9] .عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد المالكي، **نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الارهاب**، رسالة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص. 128.

[10]. محمود إبراهيم سكر، **سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان**(القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2007)، ص ص. 21 -23 .

[11]. عبد الغفار عباس سليم، **مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة**،(دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2006) ، ص103.

[12] .Benantar Abdenour, **L'ONU après la guerre froide** (Alger : édition casbah ,2002), p .55

[13]. ممدوح شوقي مصطفى كامل، **الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي**، دار النهضة العربية، طبعة 1985، ص ص.407 - 409.

[14].الطاهر بوساحية، **من عدم التدخل إلى التدخل الإنساني**، دراسات عالمية، ترجمة الطاهر بوساحية (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ع. 40، ط. 1 ، 2001) ، ص . 9 .

[15] . ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص. 42.

[16] . نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة .

[17]. كمال حماد، **النزاع المسلح والقانون الدولي**(بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،1997)، ص.29.

[18]. أنظر المادة 51 من الميثاق.

[19] . ممدوح شوقي مصطفى كامل، مرجع سابق، ص. 418.

[20] . ماهر عبد المنعم أبو يونس ، مرجع سابق، ص ص.122 ، 123.

[21] . إبراهيم محمد العناني، **المنظمات الدولية**(دار الثقافة العربية، طبعة 1990)، ، ص. 114.

[22] علي يوسف النامي، **التدخل العسكري في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثاني،2001 ، ص 26

[23] محمد خليل موسى، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**،عمان: دار وائل للنشر، 2004، ص 237

[24] صلاح الدين عامر، **القانون الدولي في عالم مضطرب**، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، 2003، ص 87

[25] حساني خالد، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد 02، 2010، ص ص 75-76

[26] شاهين علي الشاهين، **التدخل الدولي من أجل الإنسانية و إشكالاته**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، ديسمبر 2004، ص 261.

[27] عبد الكريم علوان، **التدخل لاعتبارات إنسانية**، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 1، العدد 2، 2004، ص 237.

[28] طالع المادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة

[29] . ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق ، ص ص .347 - 349.

[30] . أنظر ميثاق الأمم المتحدة.

[31] محمد خليل موسى، مرجع سابق ، ص 242.

[32] طالع المادة المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة

[33]. محمد خليل الموسى، مرجع سابق ، ص 256.

[34]. أحمد سيد أحمد، **الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين**، السياسة الدولية، العدد 153 (جوان 2003) ، ص. 126.

[35] . محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص. 254 – 255.

[36] أنظر القرار 1973 - الصادر بتاريخ 17 آذار /مارس2011

[37] القرار الأممي رقم 1973 بشأن ليبيا، تاريخ النشر 28/12/2014، تاريخ التصفح 2021/08/10، في: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2014/12/28

[38] رمزي زائري، **القرار 1973..حين اتفق الجميع على إزاحة القذافي** ، تاريخ النشر 22 مارس 2018، تاريخ التصفح 2021/08/10،في:

https://www.afrigatenews.net/article

[39] GHEBALI, Victor Yves, " **Le Kosovo Entre la Guerre et la Paix** ", In Défense Nationale, N° 7, Août - Septembre 1999,p. 79

[40] رمزي زائري، مرجع سابق

[41] . محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص. 266– 273 .

[42]. صلاح الدين عامر، **القانون الدولي في عالم مضطرب**، مجلة السياسة الدولية، العدد153، يوليو 2003، المجلد 38، ص. 86.

[43]. صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص.87.

[44] . محسن علي جاد، **الهجوم الأمريكي – البريطاني على العراق من وجهة القانون الدولي، سقوط الحرب الوقائية** (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، 2005)، ص. 157.

[45]. منتصر سعيد حمودة، **الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006)، ص. 499.

[46]. محسن علي جاد، مرجع سابق، ص ص 158 - 159

[47] . صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص87

[48]. مصطفى علوي، **السياسة الخارجية الأمريكية وهيكل النظام الدولي**، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، (يوليو 2003)، المجلد 38، ص 67

[49]. لويس هنكين، **كوسوفا وقانون "التدخل الإنساني"**، دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ترجمة الطاهر بوساحية، العدد 40، ط 1، 2001، ص ص 17- 18.

[50]. محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص 260 - 262

[51] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ص 85 – 86.

[52] . أنظر المادة 2 /1 من ميثاق الأمم المتحدة

[53]. أنظر المادة 2 /7 من ميثاق الأمم المتحدة.

[54] . محمد الهزاط ، **الحرب الأمريكية البريطانية على العراق والشرعية الدولية**، في : احتلال العراق، الأهداف – النتائج - المستقبل، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 32، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص ص. 30 -31 .

[55] . محمد الهزاط ، **الحرب الأمريكية البريطانية على العراق**، مرجع سابق، ص. 19.

[56] . أنظر المادة 2 /3 من ميثاق الأمم المتحدة

[57] . عدنان الهياجنة، **الحرب على العراق وتوازن القوى الدولي** ، في : احتلال العراق، الأهداف – النتائج - المستقبل ، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 32، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2004 ، ص. 337.

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر

1- قرارات مجلس الأمن الدولي فيما يخص حالت كوسوفو 1999، العراق 2003، وليبيا 2011.

2- ميثاق الأمم المتحدة.

المراجع:

الكتب:

1- أديب منصور، **دراسة العلاقات الدولية على ضوء توازن القوى ، ط1**، منشورات قاريونس، بنغازي، 1991.

2- إبراهيم محمد العناني، **المنظمات الدولية** ، دار الثقافة العربية، 1990.

3- الطاهر بوساحية، **من عدم التدخل إلى التدخل الإنساني**، دراسات عالمية، ترجمة الطاهر بوساحية ، الطبعة الأولى، العدد 40، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2001 .

4- حمود إبراهيم سكر، **سقوط الأمم المتحدة في أفغانستان** ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007 .

5- عبد العزيز محمد سرحان، **العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

6- عبد الغفار عباس سليم، **مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2006.

7- كمال حماد، **النزاع المسلح والقانون الدولي** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1997.

8- ماهر عبد المنعم أبو يونس، **استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية**، المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2004.

9- محسن علي جاد، **الهجوم الأمريكي – البريطاني على العراق من وجهة القانون الدولي، سقوط الحرب الوقائية**، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 2005.

10- محمود صالح العادلي، **الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد**، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002.

11- محمد خليل الموسى، **استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر**، دار وائل للنشر، بغداد، 2004.

12- ممدوح شوقي مصطفى كامل، **الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،1985.

13- منتصر سعيد حمودة، **الإرهاب الدولي، جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006.

14- Benantar Abdenour**L'ONU après la guerre froide,** édition casbah , Alger, 2002.

المقالات:

1- أبو الوفا، أحمد ،(1996)،" **الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد**،" السياسة الدولية، ع. 122.

2- أحمد سيد أحمد،(2003)، **الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين**، السياسة الدولية، العدد 153 .

3- الهزاط ،محمد، (2004،) **الحرب الأمريكية البريطانية على العراق والشرعية الدولية**، في : احتلال العراق، الأهداف النتائج – المستقبل، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 32، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1.

4- الهياجنة، عدنان، (2004)، **الحرب على العراق وتوازن القوى الدولي** ، في : احتلال العراق، الأهداف – النتائج – المستقبل ، سلسلة كتب المستقبل العربي، العدد 32، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى .

5- حساني، خالد، (2010)، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد 02.

6- شاهين، علي الشاهين،(2004)، **التدخل الدولي من أجل الإنسانية و إشكالاته**، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 4.

7- عامر، صلاح الدين،(2003)، **القانون الدولي في عالم مضطرب**، مجلة السياسة الدولية، العدد153، ، المجلد 38.

8-علوان، عبد الكريم، (2004)، **التدخل لاعتبارات إنسانية**، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 1، العدد 2.

9- علوي، مصطفى، (2003)، **السياسة الخارجية الأمريكية وهيكل النظام الدولي**، مجلة السياسة الدولية، العدد 153، المجلد 38.

10- هنكين، لويس ، (2001)، **كوسوفا وقانون "التدخل الإنساني"**، دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ترجمة الطاهر بوساحية، العدد 40، ط 1

11- يوسف النامي، علي ،(2001)، **التدخل العسكري في أفغانستان وحق الـــدفاع الشـــرعي**، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الثاني.

12- Victor Yves ,GHEBALI, ,(1999) , " **Le Kosovo Entre la Guerre et la Paix** ", In **Défense Nationale**, N° 7.

الأطروحات:

1- عبد الحفيظ بن عبد الله بن أحمد ،المالكي، (2006)، **نحو بناء إستراتيجية وطنية لتحقيق الأمن الفكري في مواجهة الارهاب**، *رسالة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

مواقع الشبكية:

1- خليل حسونة، **الطبيعة الأيديولوجية للقانون الدولي العام**، في:

2- رمزي زائري، http://www.topforums.net/archive/index.php?t-34763.html

(2018)، القرار 1973.. حين اتفق الجميع على إزاحة القذافي ، في:

https://www.afrigatenews.net/article

3- محمد عنوز، **الشرعية الدولية بين المفهوم الحقيقي والسلوك الفعلي**، في:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=15816